مجلة رسالة الحقوق
السنة السادسة
العدد الثاني/٢٠١٤

الحمايــة الدوليــة للاجئيــن البيئييــن

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور صلاح جبير البصيصي
جامعــة كربــلاء/كليــة القانــون

الخلاصـــة..

ان اللجوء ظاهرة انسانية قديمة جدا، وهي ملازمة للاضطهاد والخوف وقد نتج عنها تدفقات بشرية جماعية وفردية من اللاجئين الباحثين عن ملجأ آمن يحميهم من الخطر.
لقد برزت في الآونة الاخيرة ظواهر طبيعية قاسية تمثلت بالأعاصير والزلازل الفيضانات، كما ازدادت مساحات التصحر والجفاف ،ومع تغيرات المناخ اخذ الكثير من السكان في تلك المناطق من الهجرة ومحاولة اللجوء الى دول اخرى،مما ابرز ظاهرة اللاجئين البيئيين والتي لم تنظم في اطار اتفاقية دولية لحمايتهم، مما عرضهم الى مخاطر الطرد والإيواء المؤقت وبدون اية حماية قانونية.

الكلمات المفتاحية: لاجئي البيئة ، تغير المناخ ، مبدأ الملوث يدفع ، مبدأ عدم رد اللاجئين ، مبدأ المأوى المؤقت.

Abstract..

The phenomenon of humanitarian asylum is very old phenomenon, which is inherent in the persecution and fear , it has resulted in flows of human collective and individual refugees seeking a safe haven to protect them from danger.

In the present time emerged many harsh natural phenomena harsh represented cyclones, earthquakes, floods, and increased areas of desertification and drought, and with climate change, took a lot of the population in those areas of immigration and attempt to resort to other countries, making the most prominent phenomenon of environmental refugees and not regulated in the framework of an international agreement to protect them than to display the risk of expulsion and temporary shelter and without any legal protection.

Keywords: Environmental Refugees, climate changes,pullter pays principles,non-refoulement,temporary refuge.

المقدمـــة

ان اللجوء ظاهرة انسانية قديمة جدا ، وهي ملازمة للاضطهاد والخوف ، وقد نتج عنها تدفقات بشرية جماعية وفردية من اللاجئين الباحثين عن ملجأ آمن يحميهم من الخطر.

ان اسباب اللجوء التقليدية نصت عليها اغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء والمتمثلة بالاضطهاد العرقي او الديني او القومي او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي ، إلا ان التطور التكنولوجي واتساع الاعتداءات على البيئة ولد اسبابا جديدة للجوء لم يعهدها المجتمع الدولي اوالاتفاقيات الدولية ، فلقد ادت الكوارث الطبيعية (الفيضانات ، والزلازل ، تسو نامي...الخ) والكوارث الصناعية (انفجار المصانع ، او تسرب الغازات السامة منها) اضافة الى سوء استعمال الانسان للموارد الطبيعية (الجفاف ، والتصحر ، والقضاء على الغابات) -الى اجبار الملايين من البشر من مختلف انحاء الكرة الارضية الى مغادرة اوطانهم بسبب هذه المشاكل البيئية والبحث عن ملجأ آمن.

اولا: اهمية البحث / تبرز اهمية البحث في كونه يحاول التعريف بلاجئي البيئة وايجاد وسائل قانونية دولية لحمايتهم في ظل غياب الحماية الصريحة لهم في الاتفاقيات الخاصة باللجوء .

ثانيا: مشكلة البحث / لقد بلغ عدد اللاجئين البيئيين حوالي (٢٥) مليون لاجئ عام ١٩٩٥ ، وارتفع الى (٥٠) مليون عام ٢٠١٠ ، ويتوقع الخبراء ان يرتفع العدد الى (٢٠٠)مليون لاجئ عام ٢٠٥٠ ، ولذلك فرضت مشكلة اللجوء لأسباب بيئية نفسها كأمر ملح ، وهي حتما بحاجة الى حل في ظل بقاء اسبابها ، لا بل مع زيادة التدهور البيئي ، مما دفع المجتمع الدولي الى ادراك خطورة هذه المشكلة ، ولكن مع ذلك كله لم يقدم المجتمع الدولي حلولا واقعية ، بل اتخذ الامر طابع تقديم المساعدات الانسانية والمعالجات الوقتية وليس الحلول الفاعلة والمتمثلة بإيجاد منظومة متكاملة من المعالجات القانونية التي تتضمن اشارة صريحة لمشكلة اللجوء البيئي ، وآليات مواجهة المشكلة بصيغة اتفاقيات ملزمة تعكس تعاون الدول لمواجهة هذه المشكلة التي يمكن ان تعاني منها الدول الصغيرة والكبيرة على السواء .

ثالثا: منهجية البحث / سنعتمد في دراستنا موضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي من حيث استقراء نصوص ومبادئ واتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة .

رابعا: خطة البحث / سوف نتناول البحث بواقع مبحثين ، نخصص الاول لمفهوم اللاجئ البيئي، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الحماية القانونية للاجئ البيئي مع ايراد خاتمة نوضح فيها ابرز النتائج والتوصيات.

المبحث الاول/مفهوم اللاجئ البيئي

يتطلب بيان مفهوم اللاجئ البيئي تعريفه وتمييزه عن غيره ، اضافة الى معرفة اسبابه .

المطلب الاول/تعريف اللاجئ البيئي وتميزه من غيره

يتطلب تعريف اللاجئ البيئي ان نقف عند الدلالة اللغوية اولا ، ثم اللاجئ البيئي اصطلاحا وتمييزه عما يشتبه به .

الفرع الاول/تعريف اللاجئ البيئي

يتطلب تعريف اللاجئ البيئي الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي.

اولا: اللاجئ البيئي لغة

ان تعريف اللاجئ البيئي لغويا ، يتطلب الوقوف على معنى كلمتي (اللاجئ) و(البيئة) . ان اللاجئ لغة من لجَأَ ، يلجَأ ، لَجْئًا ولُجُوءً ، فهو لاجئ ، والمفعول مَلجوءٌ إليه ولجَأَ الشَّخْصُ إلى المكان وغيره : قصَده واحتمى به ، يُلجِئُ من الملجأ وهو يرادف الاحتماء واللواذ فيقال (يلجأ إلى الحصن فهو يحتمي به ويلوذ به كحلّ يستصعب ما سواه) . ولاجئ تعني محتمي ولائذ وفارٌّ و متحصن (يقال اللجوء السياسي) (واللجوء الى البلدان من الحروب والمجاعات) فهي ليست استغاثة ولكنها ردة فعل على تجاهل الاستغاثة وهي الوصول الى المستغاث به فعلا وعملا، واللاجئ هو من لاذ بغير وطنه فرارا من اضطهاد او حرب او مجاعة ،ولجأت من فلان اذا عدلت عنه الى غيره ، وكأنه الاشارة للخروج والانفراد ، وخرج عن زمرتهم الى غيرهم ، والجأ الى الشيء اي اضطر اليه [١] .

اما كلمة البيئة فهي كلمة عربية مصدرها الفعل بوءَ ومنه باء يبوء ، والفعل (بوأ) المأخوذ منه كلمة البيئة ، فبوأه منزلا اي نزل به ، والاسم البيئة والبيئة هو المكان الذي ينزل فيه المرء ويتخذه مقاما له ، اي البيئة مستقر الشيء ومنزله [٢] ، كما ان العلماء قد عرفوا البيئة في الدراسات العلمية المعاصرة بمفاهيم عديدة وبصورة تتميز بخصوصية الكيان الخاص بذلك ، فالبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والدولة بيئة والكرة الارضية بيئة والكون بيئة . ويمكن النظر الى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة كالبيئة الزراعية ، والبيئة الصناعية والبيئة المائية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية...الخ ويمكن القول اخيرا ان البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها لإشباع حاجاته ، وتعد الكرة الارضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر ، وتتكون من الماء والهواء والتربة والكائنات الحية الاخرى .[٣]

ثانيا: اللاجئ البيئي اصطلاحا

يعد مصطلح اللاجئ البيئي من المصطلحات الحديثة ، اذ لم يكن معروفا من قبل ، ويسجل ظهوره الاول عام ١٩٨٥ . فقد عرف برنامج الامم المتحدة للبيئة (PUNE) لاجئي البيئة بأنهم (الذين اجبروا على مغادرة مكان عيشهم مؤقتا او بصفة دائمة ، بسبب انقطاع بيئي – طبيعي او صناعي- عرض وجودهم للخطر او اضر بشروط حياتهم جديا) . ويراد بالانقطاع البيئي (التغيرات الطبيعية والكيميائية او البيولوجية في المنظومة البيئية بحيث تجعلها مؤقتا او بصفة غير دائمة غير لائقة لسكن انساني)[٤].

لقد استعمل بعض الباحثين اضافة الى مصطلح اللاجئ البيئي ، مسميات اخرى مثل (لاجئي المناخ ، اللاجئين بتغير المناخ)[٥] ونعتقد ان مصطلح اللاجئين البيئيين هو الافضل ذلك بان اسباب هذا اللجوء عديدة واللجوء بسبب تغير المناخ احدها ، اضافة الى أسباب اخرى ، اذ ان اللاجئ البيئي هو الذي ينتقل من مقر سكناه - بفعل التغير المناخي او التبدل البيئي او التعديل الجيولوجي- الى مقر اخر للالتجاء فيه[٦].

يتضح مما تقدم ان هناك شروطا للجوء البيئي ومنها:

الاجبار على مغادرة الدولة.

مغادرة عدد كبير من السكان .

ان سبب المغادرة يتمثل بالعامل البيئي (الطبيعي او الصناعي).

عدم القدرة على العودة للدولة الاصلية بشكل مؤقت او دائم.

ان المغادرة تكون بين الدول وليس المناطق داخل الدولة.

الفرع الثاني/تمييز اللاجئ البيئي عن غيره

قد يتداخل مصطلح اللاجئ البيئي مع مصطلحات اخرى مشابهة لها من حيث الظروف والأوضاع التي تعيشها هذه الفئات.

اولا: اللاجئ البيئي واللاجئ الانساني

ان اللاجئ الانساني يعني كل شخص اجبر على مغادرة موطنه الاصلي بحثا عن ملاذ نتيجة التعرض للاضطهاد ؛ بسبب العنصر او الدين او القومية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة ، او بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد او العودة اليه خشية التعرض للاضطهاد[٧].

ان السبب الذي يدفع الشخص لهذا النوع من اللجوء غالبا ما يكون لأسباب قهرية مثل المجاعة والفقر والامراض والازمات الاقتصادية ، وان هذه المخاطر هي التي تمنح الانسان حق طلب اللجوء الانساني ، وهي حتما ليست اسبابا سياسية لكنها تمتلك الطابع القهري الذي يدفع الناس يتركون بلدانهم .

ومن ذلك فان الذي يدفع الشخص الى اللجوء الانساني هو الاضطهاد لأسباب سياسية واجتماعية او دينية وقومية ، بحيث لا يجوز لمن لا يواجه هذه المخاطر من المطالبة باللجوء الانساني . ويخضع اللجوء الانساني الى احكام اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ ، اما اللاجئين البيئيين فان سبب لجوئهم هو العامل البيئي ، ولا يخضعون بالتالي الى حماية اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ التي حصرت اسباب اللجوء بالعوامل العرقية والدينية والقومية والاجتماعية والسياسية ، ولم توجد اي اشارة للعامل البيئي ، وبالتالي فان اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لا تنطبق على ضحايا المآسي البيئية والحرب[٨] .

ثانيا: اللاجئ البيئي والنازح البيئي

عرفت الفقرة الثانية من المبادئ التوجيهية الصادرة من الامم المتحدة بشأن النازحين عام ١٩٩٦ ،النازح بأنه (الشخص او مجموعة الاشخاص الذين اجبروا او اضطروا لمغادرة منازلهم وأوطانهم او اماكن اقامتهم المعتادة نتيجة او من اجل تجنب اثار النزاع المسلح او الكوارث الطبيعية او من صنع الانسان،والذين لم يعبروا حدود البلاد المعترف بها دوليا)[٩].

وتبعا لما تقدم ، فان هناك اربعة شروط للنازح وهي :

الاكراه المفاجئ والدافع للفرار من المسكن .

ان يكون الفرار بأعداد كبيرة .

ان يكون الفرار من المسكن لأسباب محددة .

بقاء الشخص النازح داخل اقليم دولته .

يتبين مما تقدم ، ان الفارق الجوهري بين اللاجئ البيئي والنازح البيئي هو ان النازح البيئي ينزح داخل حدود دولته ولا يغادر دولته ، اما اللاجئ البيئي فانه يغادر حدود دولته ، ومن امثلة النزوح البيئي ، هروب نحو مليون شخص من ولاية هيوستن الامريكية الى ولايات اخرى بسبب اعصار (ريتا) في عام ٢٠٠٥ . وكذلك نزوح اكثر من خمسين الف ياباني من المنطقة القريبة من مفاعل فوكوشيما بسبب الزلزال الذي ضرب اليابان عام ٢٠١١ [١٠].

ولعل نقاط الالتقاء بين اللاجئ والنازح البيئي هو اشتراكهما بالسبب الدافع للمغادرة ، فضلا عن غياب تنظيم الحماية الدولية لهما . وان كان النازح البيئي افضل حالا بسبب خضوعه للقوانين الوطنية لدولته التي لم يغادرها ، كما ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين استطاعت تقديم المساعدة والحماية لهؤلاء النازحين ، بموجب قرارات الجمعية العامة ، ومنها قرارها المرقم ٣٥/٣٠ الصادر في ١٩٧٦/١١/٣٠والذي طلب فيه من المفوضية تقديم المساعدة ليس للاجئين فقط بل ايضا للنازحين .

ثالثا: اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي

ان المهاجر البيئي هو الذي يختار طواعية مغادرة بلده بحثا عن شروط افضل للعيش ، لان سكنه الاصلي يعاني من مشاكل بيئية ، اما اللاجئ البيئي فهو من يجبرعلى مغادرة بلده من اجل انقاذ نفسه والهرب من خطر بيئي مفاجئ او ملح. علما ان الفصل بين المهاجر واللاجئ البيئي قد يكون صعبا بسبب وحدة اسبابهما ، كما انه من الصعب تحديد الطابع الطوعي للمغادرة ، اذ لا يمكن استخلاصه بسهولة ، ذلك ان دوافع الافراد للهجرة واللجوء قد تكون نتيجة اضطهاد مباشر او غير مباشر تجعل الحياة غير آمنة[١١].

ويمكن القول ان المهاجر البيئي يخضع بصورة عامة الى حماية دولته الاصلية مادام محتفظا بجنسيتها ، في حين انه لا توجد اية حماية قانونية للاجئين البيئيين .

المطلب الثاني/اسباب اللجوء البيئي

هناك اسباب عديدة للجوء تدفع الناس الى مغادرة بلدانهم ، ومن هذه الاسباب ما يتعلق بالبيئة، اذ لا يفر الناس اليوم بسبب الاضطهاد او الحروب فقط ولكن مشكلة لاجئي البيئة ازدادت في الآونة الاخيرة ، لأسباب داخلية وخارجية ، ولعل من هذه الاسباب ما هو سبب طبيعي وغير طبيعي .

الفرع الاول/الاسباب الطبيعية

ان الاسباب الطبيعية التي تدفع الانسان الى اللجوء البيئي عادة ما لا يكون للإنسان يد فيها مثل الكوارث الطبيعية التي تتمثل بالفيضانات والهزات الارضية والأعاصير والتسونامي والبراكين...الخ .

وهناك من الظواهر الطبيعية التي يسهم الانسان فيها مثل الجفاف وانجراف التربة والتصحر وارتفاع مستوى البحر واحتراق الغابات...الخ . ان هذه الظواهر ادت الى لجوء اكثر من (٣٥٠٠٠) من الأثيوبيين و (٣٤٢٠٠٠) من الإرتيريين الى السودان في عام ١٩٧٠-١٩٧٣ بسبب الجفاف والمجاعة التي كان القرن الافريقي يعاني منها ، وكذلك لجوء اكثر من (٥٠٠٠٠٠) صومالي في بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين الى الدول الافريقية المجاورة هربا من الجفاف والتصحر والمجاعة [١٢] .

واذا كان من الصحيح ان السبب الطبيعي لا يمكن منعه ، فان من الصحيح ، ايضا ، ان عدم التحضير لمواجهته هذه يحوله الى كوارث طبيعية مدمرة ، ولذلك على الدول وضع القوانين ووسائل الوقاية من الكوارث البيئية واقامة تدابير طارئة لمواجهتها ، ومع ذلك فان بعض الكوارث البيئية التي تحدث تدميرا كبيرا في بعض الحالات ، قد لا تكون الدولة وحدها قادرة على تقديم حلول لحماية رعاياها وفي هذه الحالة فان للمجتمع الدولي غالبا ما يتضامن معها من اجل معالجة تداعيات الكوارث الطبيعية ، ومن ذلك استقبال اللاجئين البيئيين .

الفرع الثاني/الاسباب غير الطبيعية

ان هناك اسبابا غير طبيعية او بشرية تسهم في تدهور البيئة ، والتي تدفع الانسان الى مغادرة بلده ، والبحث عن ملجأ آمن من اجل المحافظة على حياته . ومن هذه الاسباب ما يتعلق بالحروب والكوارث الصناعية ، اذ ان الحروب واستخدام الاسلحة الكيمائية والبيولوجية تتسبب في حالات اللجوء الى اماكن امنة اخرى ومثال ذلك استخدام الجيش الامريكي للعنصر البرتقالي في فيتنام الذي ما يزال تأثيره البيئي على الانسان والنبات في تلك البلاد ، اما المثال على الكوارث الصناعية فهو حادثة تشرنوبيل عام ١٩٨٦ في اوكرانيا والتي تسببت بهجرة عدد كبير من السكان بسبب تسرب الاشعة السامة الناتجة عن انفجار هذا المصنع النووي.

وقد ظهرت اخيرا الاسباب التي سميت بأسباب (ما بعد الحداثة) والتي تتمثل بإزعاج المطارات والضجيج والتلوث وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري والتي ادت الى اختفاء عدد من الدول والجزر الصغيرة وهو ما ادى الى ظهور مشكلة لاجئي البيئة[١٣] .

المبحث الثاني/الحماية القانونية للاجئ البيئي

ان اللجوء حق طبيعي للإنسان وهو موغل بالقدم ، وقد اكدت عليه العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية ، إلا ان اللاجئ البيئي لم يحظ بالحماية اللازمة ، مما يتطلب البحث عن وسائل بديلة للحماية .

المطلب الاول/الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين

صدرت عدد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي وفرت حماية عامة للاجئين.

الفرع الاول/الاعلانات الدولية الخاصة باللاجئين

صدرت مجموعة من الاعلانات الدولية الخاصة بأوضاع اللاجئين ومنها:

اولا:اعلان بانكوك الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٦[١٤]

صدر هذا الاعلان في مدينة بانكوك ، ووضع مجموعة من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين ، ومثلت هذه المبادئ الحد الادنى التي يجب على الدول ان تلزم بتوفيرها للاجئين . وقد

اورد الاعلان تعريفا للاجئ ووضع له شروطا يجب توافرها لغرض اكتساب صفة اللاجئ منها ،اولا ان يتعرض الشخص للاضطهاد ، وثانيا ان يكون في حالة خوف له ما يسوغه من التعرض للاضطهاد ، والشرط الثالث فهو ان يستند الخوف لأسباب تتعلق بالعرق واللون والدين والمعتقد السياسي والانتماء لفئة اجتماعية معينة ، اما الشرط الرابع الذي اكد عليه الاعلان فهو مغادرة الشخص دولته الاصلية وتوجهه الى دولة اخرى ، وأخيرا اكد الشرط الخامس على ان طالب اللجوء لا يستطيع او لا يرغب بالعودة الى دولته الاصلية نتيجة لشعوره بالخوف من خطر يهدد حياته او حريته او انتهاك لأحد حقوقه الاساسية في دولته . وقد اكد الاعلان على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، ومنها مبدأ الحماية الدولية المؤقتة التي تتخذها دولة الملجأ في حال تدفقات اللاجئين المفاجئة والجماعية .والملاحظ ان الاعلان ولم يشر ، لا من قريب ، ولا من بعيد لمشكلة اللجوء البيئي .

ثانيا:اعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧

صدر الاعلان في ١٩٦٧/١٢/١٤ بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة . ويتألف هذا الاعلان من مجموعة مبادئ على الدول الالتزام بها ، وان توفر الحماية للاجئين عندما يكون على اقليمها . فقد اوجبت المادة(١/١) احترام الدول الاخرى لحق اللجوء الممنوح من قبل دولة ما على اساس من ان الدولة عندما منحته فان هذا الامر يعد ممارسة لسيادتها ، وللإفراد الحق في التمتع به وفقا للمادة (١٤)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللدولة تقدير مسوغات منح الملجأ والتأكيد على عد ميثاق الامم المتحدة الوثيقة ذات الاهمية الكبرى لتنظيم العلاقات بين الدول وإشاعة وتعزيز حقوق الانسان . وقد اكد الاعلان على الدول ان لا تسمح للذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية انشطة تتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها [١٥] ، واشار الاعلان الى ان الدولة التي تمنح اللجوء سوف تحظى باهتمام دولي وتقدم لها المساعدة الدولية من اجل مواجهة المصاعب المادية للجوء . ومن الممكن القول ان هذا الاعلان ، اسوة بإعلان بانكوك ، لم يتطرق الى موضوع اللاجئ البيئي .

الفرع الثاني/الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين

تعد كل من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ من اهم الوثائق الدولية التي عالجت موضوع اللجوء .

اولا: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١

تكرس الاتفاقية العديد من الجهود الدولية السابقة من اعلانات واتفاقيات دولية وأعراف ، وهي ، لذلك ، تشكل اكمل تدوين على الصعيد الدولي في هذا المجال ، وتضع الحد الادنى لأسس معاملة اللاجئين دون المساس بالمعاملة الافضل التي تمنحها الدول [١٦] . تتألف الاتفاقية من ديباجة و(٤٦) مادة مقسمة على سبعة فصول مخصصة جميعها لتنظيم حالة اللاجئين ، وعدت ان احكامها تمثل جوهر عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(UNHCR) .

ان الاتفاقية جاءت تطبيقا لما نصت عليه المادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذي ينص (١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان اخرى ويتمتع به خلاصا من الاضطهاد...الخ) . ووضعت المادة الاولى من الاتفاقية خمسة شروط لكي يصنف الشخص بوصف اللاجي ، وهي :

١- يجب ان يكون لاجئا بسبب احداث وقعت قبل الاول من كانون ثاني لعام ١٩٥١.
٢- يجب ان يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد .
٣- ان الاضطهاد يجب ان يكون قائما بسبب عرقه او دينه او جنسيته...الخ .
٤- يجب ان يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته .
٥-لا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف .
ويلاحظ على هذه الشروط امرين :
الاول : وجود قيدين في مجال تنظيم اوضاع اللاجئين ، احدهما زمني قصر اللجوء في الاحداث قبل عام ١٩٥١ ، والقيد الاخر جغرافي يتعلق بحماية اللاجئين الأوربيين عقب الاحداث بعد الحرب العالمية الثانية .
اما الامر الثاني : ان هذه الشروط وضعت اسبابا معينة للجوء ، وعلى سبيل الحصر تمثلت بالاضطهاد بسبب (العنصر والدين والجنسية والانتماء الى طائفة او فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي)[١٧] وبذلك فان الاتفاقية لم تتناول اولئك الاشخاص الذين اضطروا او اكرهوا على مغادرة دولهم الاصلية بسبب الكوارث الطبيعية او المجاعة[١٨] وعليه فان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ لا تنطبق حرفيا على لاجئي البيئة ؛ ولذلك نجد ان مجلس الدولة الفرنسي لم يصنف ضحايا كارثة تشرنوبل بانهم لاجئيون حسب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١[١٩] . ويمكن القول انه اذا كانت نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ لا تنطبق حرفيا على لاجئي البيئة ، فاننا نعتقد ان تطبيق روح الاتفاقية يمكن ان يشملهم ؛ ماداموا في وضع شبيه بطوائف اللاجئين الاخرين التي حمتهم الاتفاقية . وهو ما سنبينه لاحقا عند الحديث عن التفسير النشط او التطوري للاتفاقيات الدولية .

ثانيا : البرتوكول الاضافي الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧ :

يعد هذا البرتوكول من المواثيق الدولية ذات الاهمية فيما يتعلق بحماية اللاجئين ، فقد غطى حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت بعد اعتماد اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، والتي لم تشملها الاتفاقية بهدف ان يتساوى جميع اللاجئين بصرف النظر عن التحديد الزمني (اللاجئين نتيجة احداث ١٩٥١) ، والتحديد الجغرافي (الاحداث التي وقعت في اوربا) . وبذلك ازال هذا البرتوكول الحدود الجغرافية والزمنية التي اوردتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ . وقد احتوى البرتوكول على كثير من المعاني الانسانية والمبادئ القانونية التي رسخت في القانون الدولي ألاتفاقي والعرفي لتنظيم مركز اللاجئين ، كما ان احكامه جاءت مطابقة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ . وقد عزف هذا البرتوكول ايضا عن تناول لاجئي البيئة[20].

المطلب الثاني/الوسائل البديلة لحماية لاجئي البيئة

ان بناء نظام قانوني دولي للاجئين البيئيين يثير صعوبات كبيرة ، اذ انه على الرغم من وجود عدد كبير من الوثائق القانونية التي تعالج مسألة اللجوء وحماية البيئة ، إلا انه لم توجد نصوص قانونية تربط بين مشكلتي اللجوء والبيئة .

الفرع الاول/المبادئ العامة للقانون البيئي وقانون اللجوء

يقوم القانونان البيئي واللاجئين على مجموعة من المبادئ التي تشكل مرتكزا للإحكام القانونية للبيئة وللجوء ، وهذه المبادئ واجبة الاتباع وتتعرض الدولة المخالف لإحكامها للمسؤولية الدولية .

اولا: مبادئ القانون البيئي

يقوم القانون البيئي على مبادئ مهمة تعكس طبيعة هذا القانون ومنها :

مبدأ التعاون الدولي:

يقوم هذا المبدأ على فكرة اساس مفادها ان الدول جميعها ، وعلى اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ، تشترك في التعاون على حل مشكلات البيئة ، غير ان مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة منها اختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة انشطتها المؤثرة على البيئة . وعليه ان هذا المبدأ يؤدي الى جعل الجميع شركاء في احداث المشكلة ، وهم ، كذلك ، شركاء ايضا في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك [٢١] .

لقد اقر هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، ومنها اعلان ستوكهولم حول البيئة والتنمية عام ١٩٧٢ . فقد نص المبدأ (٢٤) من الاعلان على انه (يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئية بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الاطراف او الثنائية او اية وسائل اخرى مناسبة...)[٢٢]

اوضح اعلان ريو الخاص بالتنمية البشرية لعام ١٩٩٢ كذلك هذا المبدأ . فهو يذكر في المبدأ السابع ان (تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة وصحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض،وبالنظر الى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة ،يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة ...)[٢٣] كما ان المبدأ الثامن عشر من الاعلان ذاته نص على ان (تقوم الدول بإخطار الدول الاخرى على الفور بأية حالة طوارئ والتي يحتمل ان تسفر على اثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول ،ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة) . ان اهمية هذا المبدأ تكمن في معالجة ظاهرة اللجوء البيئي ، اذ يضع هذا المبدأ مسؤوليات على الدول حيال المشكلات البيئية ومعالجة اثارها ، ويمكن ان تكون مساهمة الدول الكبرى اكثر من غيرها في هذا المجال ؛ لمساهمتها الفاعلة في التدهور البيئي ، اذ لا تزال هذه الدول مسؤولة عن اكثر المشاكل البيئية من خلال استعمالها للتكنولوجيا الحديثة واستهلاكها الكبير للطاقة والتي تخلف اثار سلبية على البيئة [٢٤] . ولذلك فان مبدأ التعاون الدولي ظهر كمحاولة لتحمل عبء مواجهة مشكلات البيئة ومنها مشكلة اللجوء البيئي ، التي تحتاج الى التضامن الدولي لمساعدة الدول التي وقعت تحت تأثير كارثة بيئية لمواجهة اعباء هذه الكارثة . من قبيل هذه المساعدة ما يتمثل في استقبال اللاجئين التابعين لهذه الدولة ، الى حين عودتهم الي بلدهم او اعادة توطينهم في دولة اخرى .

مبدأ مسؤولية الملوث :

يعد مبدأ مسؤولية الملوث او ما يعرف بمبدأ (الملوث يدفع) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي . فهذا المبدأ يقرر مسؤولية محدث التلوث ويلزمه بتعويض الاضرار الناتجة عن نشاطه . وبذلك يتحمل الشخص او الجهة او الدولة التي تحدث ضررا

بالبيئة التكاليف اللازمة التي تقررها الجهات المختصة لإصلاح هذا الضرر او التعويض عنه [٢٥] ، اذ توجد مسؤولية عامة على الدول اتجاه الازمات الانسانية للاجيئين ، فان على الدول التزامين ، الأول ان تحترم وتحافظ على حقوق مواطنيها وتحميهم لكي تجنبهم الهرب منها الى دول اخرى والبحث عن اللجوء ، آما الالتزام الثاني فهو عدم التسبب بأضرار عابرة للحدود مما يضطر مواطني الدول الاخرى للهرب من دولهم . علما آن مبدأ عدم الاضرار بالدول والاشخاص القانونية الاخرى مبدأ ثابت في القانون الدولي بحيث يمكن عده من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة الى وجود نص اتفاقي مكتوب[٢٦] .

لقد اكد اعلان ستوكهولم حول البيئة والتنمية البشرية لعام ١٩٧٢ على هذا المبدأ ، فقد نص المبدأ (٢٢) منه على انه (يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية التي تسببها الانشطة التي تمارسها داخل حدودها وتحت رقابتها او المناطق خارج حدود ولايتها او اختصاصها)[٢٧] .

وعليه فان على الدول التي تتسبب بصورة مباشرة ، او بصورة غير مباشرة ، بتدهور البيئة ، ان تتحمل المسؤولية في اصلاح الاضرار الناتجة عن هذا التدهور البيئي ، والذي يتجسد في احد مظاهرة بظاهرة اللجوء البيئي والتي تدفع السكان في دول معينة مجبرين على مغادرة دولهم بسبب التدهور البيئي الحاصل في دولهم . الامر الذي يلزم الدول المسببة للأضرار البيئية من ان تسهم في التخفيف من معانتهم ، اما باستقبالهم لديها او تقديم المساعدة لهم في حالة تواجدهم في دول اخرى . وهذا الالتزام يعد اضافة الى كونه التزاما اخلاقيا ، فانه ، كذلك ، التزام قانوني بعد ان نصت عليه النص في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية .

ثانيا: مبادئ قانون اللاجئين:

توجد في قانون اللاجئين مبادئ تمثل الحد الادنى التي لا يجوز للدول التنكر لها عند تدفق اللاجئين اليها ، وهذه المبادئ يجب مراعاتها من قبل الدول ، بعد ان اصبحت اعرافا دولية او عدت من المبادئ العامة للقانون الدولي .

مبدأ عدم رد اللاجئين

يقوم هذا المبدأ على منع الدول التي تستضيف لاجئين من اعادتهم الى دولهم الاصلية (دول الاضطهاد) . ويكرس هذا المبدأ سيادة الدول في قبول او رفض اللاجئين في اقليمها لكنه يعني في الوقت نفسه عدم طردهم او اجبارهم للعودة الى دولهم ؛ فقد تتعرض حياتهم الى الخطر [٢٨] . وقد نصت على هذا المبدأ اكثر الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء ، ومن ذلك الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، والتي حظرت على الدول المتعاقدة طرد اللاجئين . لقد ظهر خلاف حول هذا الحظر ، هل يشمل من دخل حدود الدولة ام الذين لم يدخلوا حدودها بعد ؟ ان المعنى الواسع لهذا المبدأ يشمل الاثنين ، اما المعنى الضيق فيقصر الالتزام بعدم الطرد على اللاجئين الموجودين بصورة فعلية داخل الاقليم . وهو ما سارت عليه اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على الرغم من انه لا يوجد فرق بين الاثنين . ولذلك فان الاتفاقيات الاخرى الخاصة باللاجئين تلافت هذا النقص ووسعت المبدأ ليطبق على جميع اللاجئين سواء من دخل منهم حدود الدولة او من ظل خارج حدودها[٢٩] . لقد اصبح هذا المبدأ من المبادئ العرفية او من المبادئ العامة للقانون وبالتالي على الجميع الالتزام به [٣٠] .

ان مبدأ عدم رد اللاجئين لا يلزم الدولة منح اللاجئ حق اللجوء بصورة نهائية ، وانما يلزم بعدم اعادة اللاجئ الى البلد الذي يمكن ان يعاني فيه من الاضطهاد[٣١] .

ان لهذا المبدأ فائدة كبيرة لمصلحة لاجئي البيئة ، فانه حتى في حالة عدم منحهم صفة اللجوء ، فانه لا يجوز طردهم الى دولهم التي تعاني من كارثة بيئية ؛ لان من شأن ذلك ان يعرض حياتهم للخطر، وفي ذلك انتهاك صريح للحق في الحياة الذي يعد من ابرز حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقيات والإعلانات الدولية .

مبدأ المأوى المؤقت:

ومقتضى هذا المبدأ ان الدولة اذا كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ في اراضيها لأجل غير مسمى ، فأنها تلتزم ، على الاقل ، بمنح اللاجئ فرصة للبقاء مؤقتا لمدة محددة الى حين العودة الى موطنه او الحصول على موافقة احدى الدول الاخرى على قبوله في ارضيها [٣٢] . ان الدول توفر(الحماية المؤقتة) حين تواجه تدفقات جماعية ومفاجئة للأشخاص ، وحين تعجز نظم اللجوء العادية في تلك الدول عن مواجهة الاعداد الكبيرة ، فيسمح للأشخاص بالدخول على وجه السرعة الى اراضيها ولكن دون ان يعني ذلك منحهم حق اللجوء الدائم .

ان مبدأ المأوى المؤقت يقيم نوعا من التوازن بين مصلحة اللاجئ والدولة التي تمنح المأوى والمجتمع الدولي على السواء ، فبالنسبة للاجئ فان هذا المبدأ يحميه من خطر العودة الى دولته الاصلية ويضمن له فترة محددة من الزمن للبحث عن مأوى اخر . اما بالنسبة لدولة المأوى الموقت فان هذا المبدأ لا يلزمها بقبول اللاجئ في اقليمها إلا لأجل معين ، وفي المحصلة ان هذا المبدأ يحقق مصلحة للمجتمع الدولي تتمثل في اعطائه فرصة للبحث عن حلول لهؤلاء اللاجئين من خلال جمع الاموال والمعونات لإعادة توزيعهم بين الدول ومنح الدول التي تقبل ايوائهم مساعدات مالية[٣٣] .

لقد نصت على هذا المبدأ المادتين (٣١ ، ٣٢) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، وكذلك الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩، وبالتالي فان النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء حوله الى مبدأ من مبادئ قانون اللاجئين[٣٤] .

ان مبدأ المأوى المؤقت فيه فائدة كبيرة للاجئي البيئة ، اذ ان عدم الاعتراف لهم بصفة اللاجئين يتطلب على الاقل منحهم المأوى المؤقت من قبل الدول المختلفة الى حين ايجاد ملاذ آمن لهم لتخليصهم من الخطر البيئي في بلدانهم الاصلية[٣٥] ، ويمكن للقضاء الداخلي والدولي ، استنادا لهذا المبدأ الذي اصبح بمثابة عرف دولي ، ان يلزم الجهات التنفيذية في الدول بتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة من اللاجئين لحين حسم وضعهم القانوني .

الفرع الثاني/التفسير النشط للاتفاقيات الخاصة باللجوء وتطبيقاته القضائية

ان اعمال التفسير النشط لاتفاقيات اللجوء من شأنه اسباغ الحماية القانونية على لاجئي البيئة ، وهذا ما طبقه القضاء للوصول الى تطبيق روح النص .

اولا: التفسير النشط لاتفاقيات اللجوء :

ان التفسير النشط او التطوري هو ان يقوم المفسر بفهم المفاهيم والأفكار في مجال حقوق الانسان وتحليلها في ضوء تطور المجتمعات والحياة نفسها في شتى مجالاتها وأنشطتها ،

وبمعنى اخر ان هذا التفسير يقوم على قراءة متجددة للنصوص وعلى عدم تجميد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان في حيز المفاهيم التي كانت سائدة لحظة ابرامها [٣٦] .

يعد قانون اللاجئين جزء متأصلا من حقوق الانسان ويضع الفرد في مركز اي استراتيجية سياسية لمعالجة مشاكل المهجرين قسريا [٣٧] . وعليه فنه اذا كان تعريف اللاجئ حسب المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ قد قصر اللاجئ على كل من يوجد خارج بلد الجنسية بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه او لأرائه السياسية ، فان اعمال القاضي للتفسير النشط يمكن له من تطبيق الاتفاقية على لاجئي البيئة ، اذ يأخذ القاضي بنظر الاعتبار المتغيرات التي حدثت منذ ابرامها (١٩٥١) ، اي قبل خمسين عاما وحتى الان ، ويحاول تفسيرها في ضوء النية الحقيقة لواضعيها ، والذي يسمح للاتفاقية ان تشمل فئات اللاجئين البيئيين[٣٨] .

لقد جرى تعديل بعض الاتفاقيات الخاصة باللجوء على اثر التطورات التي تمثلت بزيادة تدفقات اللاجئين لأسباب جديدة . وهو ما فعلته اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩ . فقد وسعت اسباب اللجوء وجعلته شاملا ل(العدوان والاحتلال او السيطرة الاجنبية او الاحداث الخطيرة المخلة بالنظام العام) ، وهو ما يسمح بشمول لاجئي البيئة في فئة (الاحداث الخطيرة المخلة بالنظام العام) والتي تتحقق في حالة الكوارث البيئية الناتجة عن افعال الطبيعة (الزلازل،البراكين ،....الخ) ، او الناتجة عن افعال البشر مثل الكوارث الصناعية (تسرب الغازات السامة،الاسلحة الكيمائية ...الخ)[٣٩] . كما ان الاعلان الاوربي بشان الملجأ الاقليمي لعام ١٩٧٧ اكد في المادة الثانية منه على ان الملجأ يمنح للأشخاص حسب اتفاقية ١٩٥١ ، كما يمنح للأسباب الانسانية . ولم يوضح الاعلان الاسباب الانسانية ، مما يتيح للدول الاوربية سلطة واسعة لتقدير منح اللجوء من عدمه[٤٠] . ولذلك فقد دعا مؤتمر ليموج عام ٢٠٠٥ الى ما اسماه (نداء ليموج) ، وهو يدعو المجتمع الدولي الى مواجهة التدهور البيئي ونتائجه السلبية ، ومنها تدفقات الهجرة ، وكذلك قامت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بمد حمايتها الى فئة اللاجئين البيئيين على الرغم من تطبيقها لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، مع ان هذه الحماية لم تشكل التزاما دوليا ملزما . وعليه يجب اعادة التفكير في قانون اللاجئين من اجل تحقيق غاياته في شمول كافة الفئات التي تحتاج الحماية القانونية [٤١] ، ولعل اللاجئين البيئيين من ابرز تلك الفئات التي هي بحاجة كبيرة للحماية الدولية .

ثانيا: التطبيقات القضائية للتفسير النشط

ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد او استخدام الاسلحة النووية في النزاع المسلح عام ١٩٩٦ الى القول بان المادة ٣٥ في الفقرة الثالثة منها والمادة ٥٥ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تشكل حماية اضافية للبيئة وتضع التزاما عاما لحماية البيئة من وسائل الحرب الشاملة ، ذلك ان البيئة تمثل الوسط الحي الذي يعكس نوعية الحياة وصحة الجنس البشري الحالي والأجيال اللاحقة ، وأكدت كذلك على الطابع العرفي للقانون البيئي الذي جاء النص عليه لمجرد التعبير عما هو ملزم عرفيا ، والذي يلزم الدول باحترامه عند ممارسة انشطتها داخل وخارج ولايتها الاقليمية [٤٢] . كما ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ذكرت في احد احكامها ان اتفاقيات حقوق الانسان يجب قراءتها في ضوء ظروف الحياة المعاصرة ، ولا يمكن ان تكون منبتة الصلة عن التطور ،

وبمعنى اخر ان تحليل النصوص وتفسيرها ، لا يكون بالمعنى الموجود وقت صياغة النص ، وإنما يكون في لحظة التفسير ، كذلك ذهبت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان الى القول بوجوب تحديد القيمة القانونية للإعلان الامريكي لحقوق الانسان في ضوء التطور الذي حصل منذ اعتماد الاعلان عام ١٩٤٨[٤٣].

يعكس ما تقدم من احكام التطور في مجال تفسير اتفاقيات حقوق الانسان بوصف الانسان قيمة عليا ، وان الحق بالحياة ملازم للشخص الانساني كما تقول المادة (٣) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان [٤٤] ، وحيث ان اللاجئين البيئيين يمكن ان يفقدوا حياتهم عند عدم استقبالهم كلاجئين في الدول الاخرى ، فأن الامر يتطلب منحهم الحماية من خلال التفسير المرن للاتفاقيات الخاصة باللجوء .

الخاتمـــة..

بعد الانتهاء من البحث فقد لاح لنا عدد من النتائج والتوصيات .

اولا/ النتائج

عدم وجود اتفاقية دولية تنظم حماية للاجئين البيئيين، من حيث التعريف والحقوق والواجبات.

ان اللاجئ البيئي يتميز عن اللاجئ الانساني والنازح والمهاجر البيئي.ان عدم الاشارة الصريحة للاجئ البيئي في اتفاقية جنيف اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧ ،لا يعني عدم شمول هولاء اللاجئين بالحماية بالاستناد الى تطبيق روح الاتفاقية والتطور الكبير الذي حصل في قضايا اللاجئين.

توجد وسائل بديلة لحماية اللاجئين البيئيين استطاع القضاء اللجوء اليها.

ان تطبيق مبادئ قانوني البيئة واللاجئين قد اسبغ الحماية على لاجئ البيئة.

ثانيا/ التوصيات

يجب وضع نظام قانوني دولي لحماية اللاجئين البيئيين. ضرورة توسيع اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالظواهر البيئية من اجل معالجة التدهور البيئي وإيجاد حلول للأسباب التي تؤدي للتلوث والتغيرات البيئية، من اجل تقليل النتائج السلبية الناشئة عنها، ومنها تفادي ظاهرة اللجوء البيئي.

توسيع نشاط مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لمساعدة لاجئي البيئة. يمكن ان يؤدي القضاء الوطني والدولي دورا في حماية لاجئي البيئة من خلال الاستعانة بالتفسير المرن لاتفاقيات اللجوء ،وبالاستفادة من مبادئ قانوني اللجوء والبيئة.

الهوامـــش..

ابراهيم انيس،المعجم الوسيط،دار احياء التراث العربي،بيروت،١٩٩٠،ص٨١٥

-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول،بيروت،١٩٩٤،ص١٥٢

انظر: محمد بن مكارم بن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي،بيروت،١٩٨٨،ص٥٣١

- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد الاول، دار الفكر العربي،بيروت،١٩٩٤،ص١١٨

٣- د.ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٤٤
٤- كريستيل كورنيل، اللاجئون البيئيون :اية حماية ،اي نظام قانوني؟،مجلة القانون العام،ترجمة محمد عرب صاصيلا،٢٠٠٦،ص١٠٤٦
5-PetraDurkova, Gramilor,BarabaraKiss,MegiPlakn, Climate refugees in the 21st century,2012,p6
٦- د.على حميد العبيدي،مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي،مجلة الحقوق،المجلد ٣-السنة ٥،العددان ٨٩ ،٢٠١٠،ص١٩٠
٧- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم-خمسون عاما من العمل الانساني،ص١٠٦
٨- د.برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨ ،ص٨١
٩-انظر المبادئ التوجيهية التي اصدرتها الامم المتحدة حول النازحين لعام ١٩٩٦
١٠—كرستيل كورنيل، مصدر سابق،ص١٠٦٣
١١– Glenn Hastedt,KeyKnickrehm,DomesticVoilenc,Refugee Flows and International Tension,Jounral of Rues studies,vol1.No3,1988,p27

١٢- كريستل كورنيل، مصدر سابق،ص١٠٥٢
١٣- -Jane Mc Adam, Disappearing states, State Lessens and the Boundaries of International law,2010,p5-16 -Robert Stojanov,Environmental refugees-introduction, Palacky university,2004,p78
١٤-انظر اعلان بانكوك الصادر من قبل اللجنة الاستشارية القانونية،١٩٦٦
١٥-انظر المادة(٤) من الاعلان
١٦-بابكر محمد علي،احكام القانون الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي،رسالة ماجستير-جامعة بغداد،١٩٩٤ ،ص٨٣
١٧-علي جبار كريدي، الحماية الدولية للاجئين، اطروحة دكتوراه-جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص٦١
١٨-برهان امر الله، مصدر سابق،ص١٠٧
١٩-. Petra Durkova and others,op.cit ,p27
٢٠-علي عبد الرزاق صالح،اللاجئون في القانون الدولي العام،اطروحة دكتوراه-جامعة النهرين،٢٠٠٧،ص ١٢٤
٢١- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،ط١،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠١٠،ص١٥٤
٢٢- د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة،مصر،٢٠٠٩،ص٣٥

٢٣-انظر اعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢
٢٤- Stephen Castles,Environmental change and forced migration,Refugees studies centre,university of Oxford,2002,p11

٢٥-انظر اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢
٢٦-د.احمد ابو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام،ط٣،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١،ص٣٧٣
٢٧-د.احمد ابو الوفا،تأملات حول الحماية الدولية للبيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٤٩)،١٩٩٤،ص٤٩
٢٨- Tom Clark, The rights and Expulsion: Giving content to the concept of asylum, International Journal of refugee law,Vol.4,No2,1992,p189

٢٩-انظر المادة (١/٣)من اعلان الامم المتحدة لعام ١٩٦٧والمادة(٣/٣) من اعلان بانكوك لعام ١٩٦٦
٣٠- Volker Thrk,Frances Nicholson, refugee protection in International law,2007,p18
٣١- James,C.Hathaway,The rights of refugees under International law ,Cambridge university,First Publised,2005,p279
٣٢-د.برهان امر اللة ،مصدر سابق،ص٣٦
33-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة اللاجئون، المجلد ٢،رقم١٢٣ ، ٢٠٠١ ،ص١٧
34-علي جبار كريدي، مصدر سابق،ص٦١
٣٥- قامت بعض الدول الاوربية مثل فرنسا والدنمارك بمنح (اذن اقامة مؤقت)لعدد من لاجئي البيئة على اسس ادارية ولكن ليس بصفة لاجئ. انظركرستيل كورنيل، مصدر سابق،ص١٠٥٢
٣٦-د.محمد خليل الموسى،تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة للرقابة، مجلة الحقوق-جامعة الكويت،العدد١،السنة ٢٨،٢٠٠٤ص٢٥٧
٣٧-د،ايمن اديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية،٢٠٠٢ ،ص٢٥١
٣٨- Eriko Feller,Refugees,Int,Review of Red Cross,Vol 83,No 643,2001,p597
٣٩-د.برهان ام الله، مصدر سابق،ص١١٣-١١٨
-ينظر خلاف ذلك د. ايمن سلامة الذي يرى ان المفهوم الواسع الذي تبنته الاتفاقية لا يشمل اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية او النازحين الذين يقدر عددهم بالملايين في افريقيا.انظر د. ايمن سلامة ،مصدر سابق،ص٥٩
٤٠- Petra Durkova,op.cit.p6
٤١- كريستيل كورنيل، مصدر سابق،ص١٠٥٢

٤٢- د.حازم محمد عتلم ،مشروعية الاسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في تموز ١٩٩٦ ،دراسات في القانون الدولي الانساني ،٢٠١٠،ص٣٦٤
٤٣- انظر د.محمد خليل الموسى، مصدر سابق،ص٢٦٠
٤٤- Jane Mc.Adam,Climate change and International law,NSW,Bar Associat,2007,p8

المصادر

اولا- المصادر العربية

الكتب

١-ابراهيم انيس،المعجم الوسيط،دار احياء التراث العربي،بيروت،١٩٩٠،ص٨١٥
٢-ابن منظور،لسان العرب،المجلد الاول،بيروت،١٩٩٤
د. احمد ابو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام،ط٣،دارالنهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١
٤-د،ايمن اديب سلامة،الحماية الدولية لطالب اللجوء دار النهضة العربية،٢٠٠٢
٥-د.برهان امر الله،حق اللجوء السياسي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨
٦-د.رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي،دار الجامعة الجديدة،مصر،٢٠٠٩
٧-د.حازم محمد عتلم ،مشروعية الاسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في تموز ١٩٩٦ ،دراسات في القانون الدولي الانساني ،٢٠١٠
٨-د.صلاح عبد الرحمن الحديثي،النظام القانوني الدولي البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠
٩- محمد بن مكارم بن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي،بيروت،١٩٨٨

البحوث

-د.احمد ابو الوفا،تأملات حول الحماية الدولية للبيئة،المجلة الدولية للقانون الدولي،المجلد (٤٩)،١٩٩٤
د.على حميد العبيدي،مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي،مجلة الحقوق،المجلد ٣-السنة ٥،العددان ٨٩ ،٢٠١٠
كريستيل كورنيل، اللاجئون البيئيون :اية حماية ،اي نظام قانوني؟،مجلة القانون العام،ترجمة محمد عرب صاصيلا،٢٠٠٦
د.محمد خليل الموسى،تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة للرقابة، مجلة الحقوق-جامعة لكويت،العدد١،السنة ٢٨،٢٠٠٤

ج- الرسائل والاطاريح

١-بابكر محمد علي، احكام القانون الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي،رسالة ماجستير-جامعة بغداد،١٩٩٤
٢-علي جبار كريدي، الحماية الدولية للاجئين، اطروحة دكتوراه-جامعة بغداد،٢٠٠٥

٣-علي عبد الرزاق صالح،اللاجئون في القانون الدولي العام،اطروحة دكتوراه-جامعة النهرين،٢٠٠٧
د- الاتفاقيات والإعلانات الدولية
اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩
بروتوكول نيويورك الاضافي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٦٧
اعلان بانكوك لعام ١٩٦٦
اعلان الامم المتحدة للملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧

ثانيا/ المصادر الاجنبية

1-Eriko Feller,Refugees,Int,Review of Red Cross,Vol 83,No 643,2001.
2-James,C.Hathaway,The rights of refugees under International law ,Cambridge university,First Publised,2005,p279
3-Jane Mc.Adam,Climate change and International law,NSW,Bar Associat,2007
4-Jane Mc Adam, Disappearing states, State Lessens and the Boundaries of International law,2010.
5-Glenn Hastedt,KeyKnickrehm,DomesticVoilenc,Refugee Flows and International Tension,Jounral of Rues studies,vol1.No3,1988.
6-Petra Durkova,AnnaGramilor,BarabaraKiss,MegiPlakn,Climate refugees in the 21st century,2012
7-Robert Stojanov,Environmental refugees-introduction, Palacky university,2004
8-Stephen Castles, Environmental change and forced migration, Refugees studies centre, university of Oxford,2002
9-Tom Clark, The rights and Expulsion: Giving content to the concept of asylum, International Journal of refugee law,Vol.4,No2,1992.
10-Volker Thrk,Frances Nicholson, refugee protection in International law,2007.